كتــاب الأم

باب ما جاء في الرقية .

سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقي الرجل بكتاب ا وما يعرف من ذكر ا قلت : أيرقي أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال : نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب ا أو ذكر ا فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : غير حجة فأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنا أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر : ارقيها بكتاب ا فقلت ل الشافعي : فإنا نكره رقية أهل الكتاب فقال : ولم وأنتم تروون هذا عن أبي بكر ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبي بكتاب رقوا إذا الرقية وأحسب ونساؤهم الكتاب أهل طعام ذكره جل ا أحل وقد ؟ خلافه A ا مثل هذا أو أخف